

22 أبريل/نيسان، 2021

مصحح
الأمر التنفيذي 7-2021

الأمر التنفيذي 7-2021
(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 77)

حيث تواجه ولاية إلينوي منذ أوائل مارس/آذار 2020 جائحة تسببت في مرض واسع الانتشار وفي إزهاق الأرواح وأدت إلى نشوء تحديات استثنائية أمام ولايتنا وسكانها،

وحيث إنه وفي ظل تعامل ولاية إلينوي ومواجهتها للكارثة الصحية العامة الناجمة عن كوفيد-19، أصبح العبء على السكان ومقدمي الرعاية الصحية ومستجبي الطوارئ والحكومات في جميع أنحاء الولاية عبئاً غير مسبوق،

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية في جميع الأوقات لا سيما خلال هذه الأزمة الصحية العامة،

وحيث إنه ونظرًا لانتشار كوفيد 19 في جميع أنحاء ولاية إلينوي لأكثر من عام، استمرت الأحوال المسببة للكارثة بجميع أنحاء الولاية في التطور،

وحيث إنه وبالإضافة إلى تسبب جائحة كوفيد-19 في الخسارة الفادحة لأرواح الكثير من السكان وإلحاق الأذى بصحة عشرات الآلاف غيرهم، فقد تسببت في أضرار اقتصادية جسيمة ولا تزال تهدد الأمن المالي لعدد كبير من الأفراد، وخاصة محدودي الدخل، في أنحاء الدولة والولاية،

وحيث أثر تعطيل الأعمال الناجم عن الجائحة أثرًا كبيرًا على قدرة العائلات على دفع فواتيرهم بسبب المرض أو البطالة المنتشرة أو تخفيض ساعات العمل أو ما يتعلق بذلك من عقبات،

وحيث أُجبرت الكثير من العائلات على اتخاذ قرارات مالية صعبة وتعذر عليها سداد المدفوعات الواجبة عليها، ومنها فواتير الغاز والكهرباء، مما أوقعها في خطر كبير بفقدان الخدمات نتيجة قطعها،

وحيث انتهت فترة تأجيل قطع مرافق الغاز والكهرباء يوم 31 مارس 2021، وبذلك ستعرض العائلات والأفراد الذين ما زالوا يعانون من الأوضاع الاقتصادية الصعبة بسبب الجائحة إلى قطع الخدمات عنهم بسبب عدم دفع فواتير المرافق، مما سيؤدي إلى تفاقم معاناتهم،

وحيث إنه ونظرًا للآثار الصحية والاقتصادية المتواصلة لكوفيد 19 التي ستستمر في الإضرار بالسكان خلال الأشهر المقبلة، فإن قطع المرافق الحيوية لعدم الدفع سيضيف عبئًا لا يحتمل على العائلات المحدودة الدخل ويؤثر أثرًا جسيمًا غير متناسب على السكان الأكثر فقرًا في الولاية،

وحيث إن استمرار توصيل خدمات المرافق سوف يساعد في كبح انتشار المرض وحماية الصحة والسلامة العامة،

وحيث عملت هيئة التجارة والفرص الاقتصادية في إلينوي (DCEO) على تلافي أضرار الجائحة على الأفراد والعائلات المحدودة الدخل من خلال التركيز على وضع إجراءات جديدة للمساعدة في دفع فواتير المرافق للحيلولة دون قطع المرافق وذلك بموجب قانون "صندوق المساعدات التكميلية للطاقة المنزلية لمحدودي الدخل" (Supplemental Low-Income Home Energy Assistance Fund, 305 ILCS 20/13)،

وحيث إنه، ووفقاً لقانون معونات الطاقة في إلينوي (305 ILCS 20/13) (Illinois Energy Assistance Act) (القانون)، تستخدم هيئة التجارة والفرص الاقتصادية (DCEO) أموال "صندوق المساعدات التكميلية للطاقة المنزلية لمحدودي الدخل" لدفع فواتير مرافق الكهرباء أو الغاز العامة وفواتير مرافق الكهرباء أو الغاز البلدية وفواتير شركات الكهرباء التعاونية بالنيابة عن العملاء المشتركين في البرنامج المصرح له بموجب القانون لتقديم خدمات الحماية من العوامل الجوية ولإدارة "صندوق المساعدات التكميلية للطاقة المنزلية لمحدودي الدخل"،

وحيث إنه، ووفقاً للقانون في المادة (305 ILCS 20/6(a))، يجب على هيئة التجارة والفرص الاقتصادية وضع حد معين للدخل السنوي لاستحقاق المساعدة المقدمة بموجب القانون،

وحيث إن القانون ينص أيضاً في مادته (305 ILCS 20/13) على أن الأموال المخصصة لكل مرفق تستخدم لتقديم المساعدات لعملاء ذلك المرفق فقط،

وحيث إنني وفي ظل جهودنا لمواجهة جائحة كوفيد 19 والطوارئ الصحية العامة الناتجة عنها أرى ضرورة إصدار هذا الأمر التنفيذي بالتعليق المؤقت لنصوص معينة من القانون في المادتين (305 ILCS 20/1 et seq). حتى يمكن للولاية تقديم مساعدات دفع فواتير المرافق لعدد كبير من السكان المستحقين الذين يعانون من الضائقة المالية الشديدة لضمان عدم قطع مرافق الغاز والكهرباء عنهم،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب دستور إلينوي والمواد (Sections 7(1), 7(2), 7(3), 7(8), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305) قانون هيئة إدارة الطوارئ بالولاية ووفقاً للسلطات الواردة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به ابتداء من 22 أبريل/نيسان 2021:

المادة الأولى: تعلق النصوص التالية من قانون معونات الطاقة (Energy Assistance Act, 305 ILCS 20/1 et seq) حتى 30 يونيو 2021 أو حتى انتهاء مدة إعلانات حالة الكوارث (Gubernatorial Disaster Proclamations)، أيهما أقرب:

1. الحد السنوي لدخل العائلات لاستحقاق تقديم طلب المساعدة المقدمة بموجب قانون معونات الطاقة (Energy Assistance Act, 305 ILCS 20/6(a))

2. نص المادة (305 ILCS 20/13(g)) الذي يشترط أن الأموال المخصصة لكل مرفق في "صندوق المساعدات التكميلية للطاقة المنزلية لمحدودي الدخل" (Supplemental Low-Income Home Energy Assistance Fund) تستخدم لتقديم المساعدات لعملاء ذلك المرفق فقط.

المادة الثانية: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر من الحاكم بتاريخ 22 أبريل، 2021
مقدم من سكرتير الولاية في 22 أبريل، 2021